

145118 - ماتت وتركت بنتين وأبناء إخوة وبنات إخوة

السؤال

امرأة توفيت ولها ابنتان وأبناء إخوة وبنات إخوة كيف يكون التقسيم؟ وإذا توفيت إحدى البننتين بعد ذلك ولها 4 أبناء وابنتان هل يوزع عليهم نصيب أمهم؟ ، وكيف توزع التركة إن توفيت الابنة الأولى الأخرى إن لم تكن متزوجة فسيكون لها بنات أخت وأولاد أخت وبنات خال وخالة وأبناء خال وخالة؟

الإجابة المفصلة

أولا :

إذا توفيت المرأة وتركت بنتين وأبناء إخوة ، وبنات إخوة ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للبننتين : الثلثان ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

ولأبناء الإخوة : الباقي ؛ لأنهم عصبه ، قال صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا شيء لبنات الإخوة .

ثانيا :

إذا توفيت إحدى البننتين وتركت أربعة أبناء وبننتين ، فإن تركتها تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولزوجها الربع إن وجد .

ويدخل في تركتها : نصيبها من تركة أمها .

ثالثا :

إذا توفيت البنت الأخرى فينظر في ورثتها ، فإن لم يوجد إلا بنات أخت ، وأولاد أخت ، وبنات خال وخالة ، وأبناء خال وخالة ، فهؤلاء جميعا من ذوي الأرحام ، وليسوا عصابة ولا أصحاب فرض ، وفي توريث ذوي الأرحام خلاف ، والراجح أنهم يرثون عند عدم وجود صاحب فرض أو عصابة ، وينظر جواب السؤال رقم (85495)

وكيفية توريثهم ، أن ينزل الموجود منهم منزلة من أدلى به ، ويأخذ نصيبه من التركة ، وللفقهاء تفصيل في ذلك يرجع إليه عند الحاجة لذلك .

والله أعلم .